الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن ابتلع جوهرة أو ذهبا وخرج به فعليه القطع . قوله وإن ابتلع جوهرة أو ذهبا وخرج به فعليه القطع . هذا أحد الوجهين والمذهب منهما . جزم به في الوجيز و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم . وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم . والوجه الثاني: لا قطع عليه مطلقا . وأطلقهما في المغني و الشرح . وقيل : يقطع إن خرجت وإلا فلا لأنه أتلفه في الحرز . اختاره المصنف والشارح و ابن عبدوس في تذكرته . قلت إتلافه في الحرز غير محقق بل فعل فيه ما هو سبب في الإتلاف إن وجد . وأطلقهن في الفروع و الزركشي . قال المصنف والشارح فإن لم يخرج فلا قطع عليه وإن خرج ففيه وجهان . قوله أو نقب ودخل فترك المتاع على بهيمة الأنعام فخرجت به فعليه القطع . وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و البلغة و المحرر و الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره . وقيل: لا قطع عليه إلا إذا ساقها.

وأطلقهما في المغني و الشرح